

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



بتاريخ: 11 ماي 2026

مستوى: السنة أولى ماستر - قانون إداري

الإجابة النموذجية لامتحان مادة:

منهجية البحث العلمي -2-

الموضوع الأول:

اليك المادة 56 من الدستور الجزائري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442؛ المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020؛ المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020

الباب الثاني: الحقوق الأساسية و الحريات العامة و الواجبات

تنص على مايلي: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يُنتخبَ ويُنتخبَ ".

● على ضوء ما درست، حلل المادة أعلاه متقيدا بمضمونها و مراعي مايلي:

1- مقدمة

2- العرض (مكثفيا فقط بشرح ما يجب أن يتضمنه)

3- خاتمة

----- الإجابة -----

بعد أن يمر الطالب على المرحلتين الشكلية و الموضوعية، ينتقل الى تحرير مقالة قانونية المشكلة من مقدمة تتضمن تمهيدا موجزا مع ربط أهم العناصر التي سبق و ان تم استخراجها - في المسودة - شكلا و موضوعا خروجاً بخطة يصرح بها، و منتقلا الى العرض الذي يناقش فيه مضمون المادة 56 من الدستور على ضوء محاور خطته، خروجاً بخاتمة تتضمن أهم النتائج... و في مايلي نموذجا للإجابة وفق منهجية تحليل النص القانوني التي تم شرحها أثناء المحاضرات مع ما تخلل ذلك من تطبيق:

تعد مسألة تكريس المشاركة السياسية من أهم الحقوق و الحريات التي تسعى دولة القانون الى تجسيدها و حمايتها؛ انطلاقا من تشريعاتها الداخلية و بدءا بالدستور باعتباره اسقى وثيقة في الدولة، و ما يتضمنه من نصوص تتعلق بهذا النوع من الحقوق كما هو مقرر في المادة 56 من دستورنا. (2ن)	
إن المادة 56 محل التحليل تتعلق بنوع من الحقوق المعترف بها لكل مواطن، و يتبين من المعطيات التي امامنا أنها واردة في الباب الأول الموسوم بـ "الحقوق العامة و الحريات" من دستورنا الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442؛ المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 (1ن)، كنتيجة للمرحلة الانتقالية التي مرت بها بلادنا بعد الحراك الشعبي 22 نوفمبر 2020 (1ن)، و قد نصت بوضوح مصطلحاتها و صريح العبارة (1ن) على مايلي: "كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و يُنتخب". إن مضمون هذه المادة يترجم فكرة أساسية مفادها اعتراف المشرع الجزائري بالحق في التصويت و حق الترشح للانتخابات، و من جهة أخرى يلوح إلى التشريعات الأخرى النازمة لممارسة هذين الحقين (1ن) و من هنا نطرح التساؤل التالي:	مقدمة/10 ن
على ضوء هذه المادة: ما أهمية اعتراف المشرع بحق التصويت في الانتخابات و الترشح لها، و ماهي الشروط القانونية لممارسة هذه الحقوق.... (2ن)؟	
و للإجابة على هذا التساؤل سنعتمد على الخطة الثنائية التالية: (مثال فقط) (2ن) المحور الأول: الأساس النظري لحق التصويت و حق الترشح للانتخابات أولاً- مفهوم الحق في التصويت و حق الترشح للانتخابات ثانياً- أهمية تأسيس المشرع لحق التصويت و الترشح للانتخابات المحور الثاني: الشروط القانونية لممارسة حق التصويت و الترشح أولاً- شروط ممارسة حق التصويت ثانياً- شروط ممارسة حق الترشح. يمكن اعتماد أي خطة أخرى تتوافق و مضمون المادة	
معلوم لدينا ان العرض نناقش فيه كل جزئيات الخطة المصرح بها سابقا، لكن يتعين علينا أثناء ذلك أن نراعي مايلي: 1- التطابق الحرفي بين عناوين المحاور في الخطة مع العرض. 2- استحضار الزاد المعرفي النظري، و كل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع بالتحليل و المناقشة، بدءا بالحكم العام الوارد في المادة محل التحليل؛ الى غيرها من النصوص القانونية التي ربما تجدها في قانون الانتخابات على وجه الخصوص (هنا). 3- اللغة القانونية السليمة من بداية المقال الى نهايته، مع تحري الايجاز و الوضوح و تجنب الأسلوب الانشائي، و الانتباه الى علامات الوقف بين الجمل و الفقرات.	العرض/4 ن

4- التسلسل المنطقي أثناء التنقل من و الى فقرة، مع ضرورة تنشيط المساحة الموجودة بين العناوين الرئيسية و الجزئية.	
يحرر الطالب الخاتمة وفق الضوابط المنهجية، و التي تُشَفَع بنتائج في شكل نقاط و تكون مستوفية لاهم العناصر: 1- تذكير بالموضوع الأساسي مع الإشارة الى المشكلة الرئيسة التي طرحها المادة محل التحليل القانوني. 2- ترتيب النتائج المتوصل اليها و التي تجيب على الإشكالية و تساؤلها الفرعية.	خاتمة/ 4ن

الموضوع الثاني:

تتميز عملية التعليق على حكم قضائي عن عملية تحليل نص قانوني، في كونها: عملية قضائية تفسيرية تطبيقية ... وضح ذلك؟

----- الإجابة / 8ن مع تقييم تحرير المقدمة 10ن -----

- أما ما تعلق بالعملية القضائية فيقصد بها: 3ن
- أن صاحب التعليق على القرار أو الحكم يواجه وثيقة تتضمن حلا قانونيا صادرا عن جهة قضائية.
- ان تعليقه على الحكم أو القرار يأتي لبيان موقفه (التأييد أو المعارضة) من توجه القاضي الذي يعكسه منطوق الحكم.
- أن المعلق على القرار أو الحكم ينزل منزلة القاضي كما في مرحلة فهمه للوقائع و الادعاءات و الطلبات لاستنتاج المشكل القانوني.
- أما ما تعلق بالعملية التفسيرية: 2.5ن
- فمعناها اننا لن نتمكن من ابداء موقفنا تجاه منطوق الحكم أو القرار؛ الا بعد تفسير النصوص القانونية التي استند عليها القاضي بحثا عن حل للنزاع أو المسالة التي نظر فيها، فالتفسير و التحليل متعلق بالمواد القانونية التي استند عليها القاضي و ليس تفسيرا لمنطوق الحكم.
- فيما يخص الجانب التطبيقي للتعليق على الحكم أو القرار القضائي: 2.5ن
- فيقصد به أننا نخرج من الطابع النظري لتحليل النصوص القانونية، الى محاولة اسقاطها واقعيًا على النزاع المعروض أمام القاضي، بمعنى اخر؛ أن الحكم القضائي يصدر تطبيقا لقاعدة قانونية موجودة في نص قانوني، أي أنه يتضمن حلا.

----- الإجابة المميزة أسلوبا وترتيبا/ 2ن -----